البنك المركزى المصرى

قرار لجنة الإدارة

رقم ٢/١٣/ل.إ/٢٠٢٢

بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٢٢

بشأن تعديل المادتين رقمى (٦) و(١٦) من النظام الأساسى للبنك الأهلى المصرى

" الموافقة على أن يستبدل بنص المادتين رقمى (٦، ١٦) من النظام الأساسى للبنك الأهلى المصرى النص الوارد بالصياغة النهائية بالجدول المرفق " .

سكرتير مجلس الإدارة

(إمضاء)

البنـك المركـزى المصـرى

قطاع الشئون المصرفية

البنـك الأهـلى المصرى

المادتين رقمى (٦ ، ١٦) من النظام الأساسى للبنك

المـادة (٦)

حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم) مائة مليار جنيه مصرى وحدد رأسمال البنك المصدر بمبلغ (٧٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم) خمسة وسبعون مليار جنيه مصرى مدفوع بالكامل موزعًا على (٧٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم) خمسة وسبعون مليار سهم مملوكة بالكامل للدولة بقيمة اسمية للسهم واحد جنيه مصرى .

المـادة (١٦)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير على أن يقتصر ذلك على الموضوعات الهامة التى يتعذر انتظار انعقاد المجلس لها شريطة موافقة جميع أعضاء المجلس على تلك القرارات وعلى أن يتم اعتمادها فى أول اجتماع مجلس إدارة لاحق .